OPEN ACCESS
Hazara Islamicus
ISSN (Online): 2410-8065
ISSN (Print): 2305-3283
www.hazaraislamicus.com

Hazara Islamicus, Vol.:10, Issue: 1,Jan-June 2021
PP: 27-50

أثر النسخ في الآيات المتعلقة بأحكام الصلوة دراسة مقارنة في ضوء تفاسير

[أحكام القرآن للجصاص، مفاتيح الغيب للرازي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل]

Effect of Abrogation (NASKH) on Quranic Exegesis (TAFSEER)verses about the SALAH: A comparative Study of

[Ahkam Al Quran, Al Jasas. Mafateeh Al Ghaeib, Al Razi. Ahkam Al Quran, Al Qurtabi. Al Lubab fi Aloom Al Kitaab, Ibn e Adil.]

Zia-ur-Rahman
Ph.D Scholar, Department of Tafseer & Quranic Sciences, International Islamic University Islamabad

Dr. Shah Junaid Ahmad Hashimi
Associate Professor / Chairman Department of Tafseer & Quranic Sciences, International Islamic University Islamabad

Abstract

The knowledge of Naskh, (Abrogation) is one of the fundamental educational aspects of Islam. Without it, impossible to understand the knowledge of the Holy Quran that is why scholars have confined that interpreter of the Quran should be the master of abrogation. It will help in interpretation and the comparer will have no chance of wrong interpretation.

Abrogation has a direct effect on the Ahkaam (provisions/judgments) enforced by Allah Almighty. due to misunderstanding of the abrogation, a huge change could occur in the rules of shariah. There is no compromise in any change in Aqa'id (belief system). The important provision among the provisions of All Almighty Allah is Salah, which has been titled by him as the pillar of Islam.

There are abrogated Quranic verses on Salah (prayer) such like Quranic verses about other provisions of Allah Almighty.

We have comprehensively studied the abrogated verses from the following 4 books which are considered to be the main theological books of Madhab e Arbaa (four Ahl-us-Sunnah

schools of thought).1) Ahkam Al Quran, Al Jasas.2)Mafateeh Al Ghaeib, Al Razi.3)Ahkam Al Quran, Al Qurtabi.4)Al Lubab fi Aloom Al Kitaab, Ibn e Adil

***Keywords**: Abrogation (NASKH), Quranic Exegesis, SALAH*

إن النسخ من أهم العلوم الإسلامية الأساسية، ولا يمكن فهم تفسير القرآن الكريم بدون مراعاته، لأجل هذا منع علماء التفسير أن يفسر أحد بدون فهم الناسخ من المنسوخ لأن لا يقع في الخطاء. ولا يقع أثر النسخ في العقائد أو الأخبار لأنها لا يمكن فيها التغيير أو التبديل، إنما يقع أثره في الأحكام وأهم الأحكام الإسلامية هي الصلوة وهي عماد الدين وأساسها. كما أن في القرآن الكريم عددا كبيرا من الآيات المنسوخة، كذا منها الآيات التي تتعلق بأحكام الصلوة. فلأجل هذا أردت أن أبحث عن تلك الآيات المنسوخة في ضوء التفاسير التالية لأنها تعد من التفاسير المهمة في المذاهب الأربعة.

- **أحكام القرآن: للجصاص**
- **مفاتيح الغيب: للرازي**
- **الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي**
- **اللباب في علوم الكتاب: لابن عادل**

المبحث الأول: أثر النسخ في حكم القبلة

التمهيد:

أول ما نسخ من الأحكام الواردة في القرآن الكريم هو "نَسخ القبلة"؛ كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي ويستقبل إلى صخرة بيت المقدس، وكان البيت يومئذ قبلة اليهود، سبعة عشر شهرا ليؤمنوا به، ويتبعونه وينصرونه من الأميين من العرب.

فقال الله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]

ثم قال: قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[2]. فأولا نحن نبدأ من هذا الحكم عملاً بحكم النسخ، حيث نُسخ هذا الحكم أولا.

المطلب الأول: نظرية الجصاص في نسخ حكم آية القبلة:

١:– النكتة الأولىٰ: سبب نزول الآية:

وهو رأي سيدنا ابن عباس –رضي الله عنهما– حيث يقول: "أن الفرض كان التوجه إلى بيت المقدس وأنه نسخ بهذه الآية وهذا لا دلالة فيه على قول من يقول: إن الفرض كان التوجه إليه بلا تخيير، لأنه جائز أن يكون كان الفرض على وجه التخيير وورد النسخ على التخيير وقصروا على التوجه إلى الكعبة بلا تخيير." [3]

والسبب الثاني أو الرواية الثانية:

وقد روي الجصاص: "أن النفر الذين قصدوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من المدينة إلى مكة للبيعة

قبل الهجرة كان فيهم البراء بن معرور، فتوجه بصلاته إلى الكعبة في طريقه وأبى الآخرون وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه إلى بيت المقدس، فلما قدموا مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقالوا له، فقال: قد كنت على قبلة يعني بيت المقدس لو ثبت عليها أجزأك ولم يأمره باستئناف الصلاة. فدل على أنهم كانوا مخيرين وإن كان اختار التوجه إلى بيت المقدس." [4]

والله سبحانه قد ذكر تاريخ التحقيل في قوله تعالى : **سَيَقُوْلُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلّٰىهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِيْ كَانُوْا عَلَيْهَا** ---الآية[5]، وقوله تعالى : ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ على عَقِبَيْه**﴾ [6] وقوله تعالى : ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا** ﴾[7]. هذه الآيات كلها تدل على صلاة الرسول –صلي الله عليه وسلم إلى غير الكعبة في أول الأمر وبعد ذلك حوله إليها. وهذا يبطل قول من يقول: "ليس في شريعة النبي ﷺ ناسخ ولا منسوخ".[8]

والأثر ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– حيث يخبرنا عن الحكم الشرعي في المسألة، وهو: "فرضية التوجه إلى بيت المقدس وأنه نسخ بهذه الآية."[9]

وقال أبو بكر الجصاص: "وقوله: وُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْه اللَّهُ [10] ليس بمنسوخ عندنا، بل هو مستعمل الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير جهة الكعبة وفي الخائف وفي الصلاة على الراحلة. وقد روى ابن عمر: أنها نزلت في المجتهد إذا تبين أنه صلى إلى غير جهة الكعبة، وعن ابن عمر أيضا: أنه فيمن صلى على راحلته. ومتى أمكننا استعمال الآية من غير إيجاب نسخ لها لم يجز لنا الحكم بنسخها."[11]

المطلب الثاني: نظرية الرازي في حكم آية القبلة:

﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[12]

١ :– النكتة الأولىٰ: هل الرسولﷺ كان يصلي متوجها إلى بيت المقدس أم إلى الكعبة؟

قال الرازي في هذه المسئلة ثلاثة أقوال وهي:

الأول: فقال القوم: "كان بمكة يصلي إلى الكعبة فلما صار إلى المدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا."

الثاني: وقال القوم: "بل كان بمكة يصلي إلى بيت المقدس، إلا أنه يجعل الكعبة بينه وبينها."

الثالث: وقال القوم: "بل كان يصلي إلى بيت المقدس فقط وبالمدينة أولا سبعة عشر شهرا، ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة لما فيه من الصلاح."[13]

النكتة الثانية: هل كان النبي ﷺ يتوجه إلى بيت المقدس فرضا أو كان مخيرا في التوجه إليه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة أي التوجه الرسول–صلى الله عليه وسلم– بيتَ المقدس كان فرضا، وهذا الأمر ما جاز لغيره، أو كان مخيرا في توجهه إليه وإلى غيره، حيث روي عن الربيع[14]: "قد كان مخيرا في ذلك، وقال ابن عباس: كان التوجه إليه فرضا محققا بلا تخيير."

فعلى أي الوجهين كان قد صار الحكم منسوخا، واستدل القائلون إلى القول الأول بالقرآن وما ورد في الأخبار، أما القرآن فقوله تعالى : ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[15]وذلك

يقتضي كونه مخيرا في التوجه إلى أي جهة شاء.[16]

وأما الخبر فما ذكروه الجصاص في «أحكام القرآن» : "أن نفرا قصدوا الرسول عليه الصلاة والسلام من المدينة إلى مكة للبيعة قبل الهجرة، وكان فيهم البراء بن معرور[17] – رضي الله عنه– فتوجه بصلاته إلى الكعبة في طريقه، وأبى الآخرون وقالوا: إنه عليه السلام يتوجه إلى بيت المقدس، فلما قدموا مكة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: قد كنت على قبلة– يعني بيت المقدس– لو ثبت عليها أجزأك ولم يأمره باستئناف الصلاة. فدل على أنهم قد كانوا مخيرين."[18]

واحتج القائلون بالقول الثاني بأنه تعالى قال: ﴿ **فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا** ﴾ "فدل على أنه عليه السلام ما كان يرتضي القبلة الأولى، فلو كان مخيرا بينها وبين الكعبة ما كان يتوجه إليها فحيث توجه إليها مع أنه كان ما يرتضيها علمنا أنه ما كان مخيرا بينها وبين الكعبة."[19]

النكتة الرابعة: حكم الآية ، هل هي منسوخة أم لا؟:

والقول المشهور هو: "أن التوجه إلى بيت المقدس إنما صار منسوخا بالأمر بالتوجه إلى الكعبة". ومن الناس من قال: "التوجه إلى بيت المقدس صار منسوخا بقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ ثم إن ذلك صار منسوخاً بقوله: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾" وعلى هذا القول احتجوا بالقرآن والأثر، أما احتجاج بالقرآن فهو أنه تعالى ذكر أولاً قوله: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ ثم ذكر بعد هذه الآية: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا** ﴾ وقوله تعالى بعده: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ والترتيب التي وردت الآيات يقتضي صحة المذهب الذي قلناه بأن: التوجه إلى بيت المقدس منسوخ بقوله: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ فلزم أن يكون قوله تعالى : ﴿ **سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ** ﴾ متأخرا في النزول والدرجة عن قوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾، فحينئذ تقديمه عليه يكون على خلاف الأصل في الترتيب، فثبت ما قلناه."

وأما الأثر فما نقل عن ابن عباس –رضي الله عنهما– "أمر القبلة أول ما نسخ من القرآن . والأمر بالتوجه إلى بيت المقدس غير مذكور في القرآن"، إنما المذكور في كتاب الله: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ فوجب أن يكون قوله: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ لذلك ناسخا ، لا لكونه أمرا بالتوجه إلى بيت المقدس.[20]

المطلب الثالث: نظرية القرطبي في حكم آية القبلة: هل هي منسوخة أم لا؟:

إن الآية منسوخة بقوله: ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه** ﴾[21] ذكره ابن عباس، فكأنه أجاز في الابتداء على التخيير حيث يصلي المصلي كيف شاء ثم نسخ ذلك.

وما روي عن قتادة: "الناسخ قوله تعالى : ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [22] أي تلقاءه"، حكاه أبو عيسى الترمذي. –رحمه الله– .[23]

روي الأثر عن مجاهد والضحاك–رحمهما الله– "أنها محكمة"، المعنى: "أينما كنتم من شرق وغرب فثم وجه الله الذي أمرنا باستقباله وهو الكعبة." وأثر المروي مجاهد أيضا وابن جبير –رحمهما الله– "لما نزلت: ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ**

لَكُمْ﴾ [24]قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[25]."

والذين يجعلونها من المنسوخة فلا اعتراض عليهم من كونها خبرا، وكذلك صيغة الخبر محتملة لمعنى الأمر. يحتمل أن يكون معناه على قول القرطبي: "﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾: ولوا وجوهكم نحو وجه الله."[26]

المطلب الرابع: نظرية ابن عادل في حكم آية القبلة:

إن الإمام ابن عادل نقل ما ذكره الإمام القرطبي حرفاً حرفاً. فنظريته ونظرية الإمام القرطبي واحدة.

المطلب الخامس: المقارنة بين الأقوال:

قال أبو بكر الجصاص: "قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ليس بمنسوخ عندنا، بل هو مستعمل الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير جهة الكعبة وفي الخائف وفي الصلاة على الراحلة."

وقال الخطيب الرازي: "﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [27]إن الآية منسوخة،" والآية الناسخة هي: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وقال القرطبي: "إن الآية منسوخة بقوله:﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [28]" ذكره ابن عباس، فكأنه يُرى أنه كان جائزا في بداية الأمر أن يصلى كيف شاء المصلي ثم نسخ ذلك. إلا أنه ذكر اقوال بعض العلماء وأشار فيها أنه يمكن أن تكون الآية محكمة. وأما ابن عادل: نظريته كنظرية القرطبي. فالآية منسوخة عنده كما قال القرطبي.

النتيجة:

والصحيح أن الآية محكمة لم تنسخ في حق المقيمين والمفترضين إلا من هو في فلاة أو سفر لا يعلم القبلة، فهو يتحري وإلى أي مكان صلى جازت له الصلوة والذي يتنفل على راحلته.

وفي المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ:

والصحيح أنها محكمة لأنها تخبر بأن الإنسان أين ما تولى فثم وجه الله ثم ابتدأ الأمر بالتوجه إلى الكعبة لا على وجه النسخ. [29]

المبحث الثاني: أثر النسخ في حكم الصلوة الوسطىٰ:

قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[30]

التمهيد في الصلوة الوسطى:

نقل ابن جرير الطبري[31] عن على، وابن عمر، وأبي هريرة وابن عباس وسمرة وأبي أيوب وعائشة وأم سلمة وحفصة –رضي الله تعالى عنهم– "أن المراد من الصلوة الوسطىٰ هي صلوة العصر"، والدليل على ذلك ما رواه عن عبد الله قال: "شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرَّت، أو احمرت– فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا."[32]

المطلب الأول: أثر النسخ في حُكم الصلوة الوسطىٰ عند الجصاص، هل هي منسوخة أم لا؟:

روى الجصاص في تفسير الآية عن البراء قال: "نزلت: 'حافظوا على الصلوات وصلاة العصر' وقرأتها على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى فأنزل: ﴿حَافِظُوْا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾." ويقول الجصاص بعد نقل الأثر "أخبر البراء أن ما في مصحف هؤلاء الصحابة من ذكر صلاة العصر منسوخ."[33]

المطلب الثاني: أثر النسخ في حُكم الصلوة الوسطىٰ عند الرازي:

النكتة الأولىٰ: الصلوة الوسطىٰ عند الرازي:

قال الرازي: "اختلفوا في الصلاة الوسطى على سبعة مذاهب."

ذكر الرازي تلك الأقوال السبعة، وقال: "في القول الثالث أنها صلاة الصبح وهو مذهب الشافعي رحمه الله ورجحه." [34]

النكتة الثالثة: حكم الآية ، هل هي منسوخة أم لا؟:

لم يحكم الرازي على نسخ الآية أو على عدمه. فالآية عمده محكمة ليست منسوخة.

المطلب الثالث: أثر النسخ في حُكم الصلوة الوسطىٰ عند القرطبي:

النكتة الأولىٰ: الصلوة الوسطىٰ عند القرطبي:

قال القرطبي: "اختلف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال"

قال الإمام القرطبي عند ذكر هذه الأقوال العشرة، حينما ذكر القول الثالث يعني صلاة العصر: [35]

وقال: "وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول. واحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا الباب خرجها مسلم [36]وغيره"، أنص منها حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الصلاة الوسطى صلاة العصر" أخرجه الترمذي."[37]

النكتة الثانية: حكم الآية ، هل هي منسوخة أم لا؟:

قال الإمام القرطبي: "قال البراء بن عازب : نزلت هذه الآية: ﴿ **حَافِظُوْا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى** ﴾ 'وصلاة العصر' فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿**حَافِظُوْا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى**﴾ فقال رجل: هي إذا صلاة العصر؟ قال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى ، والله أعلم. فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين، والله أعلم. وهذا اختيار مسلم، لأنه أتى به في آخر الباب، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لتعارض الأدلة وعدم الترجيح."[38]

المطلب الرابع: أثر النسخ في حُكم الصلوة الوسطىٰ عند ابن عادل:

ذكر ابن عادل في هذا المقام سبعة أقوال التي قالها الإمام الرازي، بتغيير يسير. فالمفهوم أن المراد من الصلاة الوسطى عند ابن عادل ما اختاره الإمام الرازي.

حكم الآية ، هل هي منسوخة أم لا؟:

قال الإمام ابن عادل : "روى الإمام أحمد، وصححه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الصلاة الوسطى فقال: العصر."[39] وروى أحمد[40]، والترمذي[41]، وصححه: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن صلاة الوسطى فقال: ﴿**حَافِظُوْا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى**﴾ وصلاة العصر" نسخت هذه الكلمة بعده، وبقي قوله: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.**﴾

المطلب الخامس: المقارنة بين الأقوال:

قال الإمام الجصاص: "إن الآية منسوخة. أما الرازي فلم يحكم على نسخ الآية أو على عدمه. فالآية عنده محكمة ليست منسوخة." وعند الإمام القرطبي: الآية منسوخة. وهكذا لم يقل الإمام ابن عادل بنسخ الآية أو بعدمه.

النتيجة:

النتيجة التي وصلنا اليها ، الصحيح أن الآية لم تنسخ، وما رواه الأئمة ''صلاة العصر'' فهذه الكلمة من تفسير الوسطى ليست من القرآن الكريم. وقول عائشة في هذا الحديث: "وصلاة العصر" يوهم أن هذه الجملة من القرآن، وهي ليست منه يقينا لأن خبر الواحد لا يثبت به كونه قرآنا، ولهذا السبب لم يثبتها أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان–رضي الله عنه– خلال جمع المصحف ونقله في عهده في المصحف الإمام، ولم يقرأ بذلك أحد من القراء الذين تعدون من الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا من غيرهم، على أنه قد جاءت آثار عن عائشة رضي الله عنها تفيد أن ما قالته هو تفسير لقوله تعالى : ﴿**وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ ، فقد روى الطبري مولاة عائشة، قالت: "أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: ﴿**حَافِظُوْا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى**﴾ وهي العصر، ﴿**وَقُومُوا لِلَّه قَانِتِينَ**﴾." [42]

المبحث الثالث: أثر النسخ في حكم الكلام وقت الصلاة:

التمهيد في حكم الكلام وقت الصلاة:

كان الناس يتكلمون في صلواتهم في بداية الإسلام ويردون السلام ولا تفسد به صلواتهم، فلما نزلت ﴿**وَقُومُوا لِلَّه قَانِتِينَ**﴾[43]. فتغير الحكم وانتهى الناس عن الكلام في الصلوة.

المطلب الأول: معنى القنوت:

النكتة الأولىٰ: معنى القنوت لغةً:

وأما قوله عز وجل: ﴿**وَقُومُوا لِلَّه قَانِتِينَ**﴾ وكلمة "القنوت" في أصل اللغة تستعمل في معنى : "الدوام على الشيء."[44]

النكتة الثانية: معنى القنوت اصطلاحاً:

يستعمل القنوت في الاصطلاح على معان عديدة. وإليك بعدها التي ذكرها المفسرون في تفاسيرهم: "قانتين مطيعين، القنوت طول القيام، القنوت السكوت، والقنوت الطاعة، ولما كان أصل القنوت الدوام على الشيء جاز أن يسمى مدىم الطاعة قانتا وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة أو أطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلو القنوت".[45]

وأحسن ما قال الرازي: "وجمع بين أقاويل السلف: أن القنوت عبارة عن الدوام على الشيء والصبر عليه والملازمة له وهو في الشريعة صار مختصا بالمداومة على طاعة الله تعالى ، والمواظبة على خدمة الله تعالى، وعلى هذا التقدير يدخل فيه جميع ما قاله المفسرون." [46]

المطلب الثاني: أثر النسخ في الكلام وقت الصلاة عند الجصاص:

النكتة الأولىٰ: سبب نزول الآية:

روي عن أبي عمرو الشيباني قال : "كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت فاقتضى ذلك النهي عن الكلام في الصلاة."

وقال ابن مسعود: "كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما رجعت سلمت عليه فلم يرد علي،" فذكرت ذلك له فقال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قضى أن لا تتكلموا في الصلاة". [47]

وروي عن أبي سعيد الخدري: "أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه بالإشارة، فلما سلم قال: كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك". [48]

وروي عن أبي هريرة قال: "كانوا يتكلمون في الصلاة فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَه وَأَنْصِتُوا﴾[49]."[50]

وقال النبي ﷺ: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن".[51]

النكتة الثانية: حكم الآية ، هل هي ناسخة أم لا؟:

روى الجصاص هذه الآثار في السبب ووضوح المسئلة. وقال: "ففي هذه الأخبار حظر الكلام في الصلاة."[52] يعني نسخت الآيةُ الحكمَ السابق الذي كان عليه الناس قبل نزولها. والآن لا يجوز الكلام في الصلوة سواء كان ناسيا أو عامداً.

المطلب الثالث: أثر النسخ في الكلام وقت الصلاة عند الرازي:

النكتة الأولىٰ: سبب نزول الآية:

قال ابن مسعود وزيد بن أرقم: "كنا نتكلم في الصلاة فيسلم الرجل فيردون عليه، ويسألهم: كم صليتم؟ كفعل أهل الكتاب، فنزل الله تعالى :﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام." [53]

النكتة الثانية: حكم الآية ، هل هي ناسخة أم لا؟:

يظهر لنا من كلام الرازي ما نقله في السبب، إنه يعتقد أن الآية ناسخة، وإن لم يتكلم بنسخها. لأنه ذكر الحكم القديم والجديد، وهو يدل على النسخ.

المطلب الرابع: أثر النسخ في الكلام وقت الصلاة عند القرطبي:

النكتة الأولىٰ: سبب نزول الآية:

ذكر القرطبي في الأسباب ما ذكره الجصاص بتغيير يسير[54]. فلا حاجة إلى التكرار.

النكتة الثانية: حكم الآية ، هل هي ناسخة أم لا؟:

لم يذكر القرطبي النسخ في الآية ما يدل على نسخ الآية، ولكن ذكر الحكم أن من تكلم في الصلوة فقد بطلت صلوته، فيفهم من هذا أنه قائل بنسخ الآية.[55]

المطلب الرابع: أثر النسخ في الكلام وقت الصلاة عند ابن عادل:

النكتة الأولىٰ: سبب نزول الآية:

ذكر ابن عادل في السبب ما ذكره الرازي.[56]

النكتة الثانية: حكم الآية ، هل هي ناسخة أم لا؟:

قال ابن عادل: "أجمع المسلمون على أن الكلام، عامدا في الصلاة، إذا كان المسلم يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة، إلا ما روي عن الأوزاعي، أنه قال : إن تكلم في الصلاة لإحياء نفس، ونحوه من الأمور الجسام، لم يفسد ذلك صلاته."[57]

المطلب الخامس: المقارنة بين الأقوال:

الأئمة الأربعة متفقون على نسخ الكلام في الصلوة والآية ناسخة للحكم السابق. وقال الجصاص: إن حكم الساهي والعامد سواء، يعني تفسد صلواتهما بالكلام حين الصلوة، وقال الأئمة الثلاثة تفسد صلوته بالعمد ولا تفسد بالنسيان.

النتيجة:

النتيجة التي وصلنا اليها أن الناس كانوا يتكلمون في صلواتهم في بداية الأمر، حتى نزلت هذه الآية، فنُسخ الحكمُ السابق وحُظرَ الكلامُ في الصلوة. فالآية ناسخة للحكم السابق.

المبحث الرابع: أثر النسخ في الصلوة حالة السكر:

التمهيد: في الصلوة حالة السكر:

شُربُ الخمر لم يكن حراماً في بداية الإسلام، والناس كانوا يشربونه وإن كان بعض الناس لم يشربوها ويكرهونها، وبعضهم كانوا يودّون أن ينتهي الناس عن شرب الخمر، فأولاً أنزل الله سبحانه وتعالى مضراته للناس في سورة البقرة، ثم منعهم عن الصلوة حالة السكر في سورة النساء، ثم حرم شرب الخمر دائماً في سورة المائدة وكان هذا التحريم تدريجاً. وفي هذا الباب أربع آيات فيها ذكر حكم الشرب.

الآية الأولى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ – إلي قوله– لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[58]

الآية الثانية:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [59]

الآية الثالثة:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ – إلي قوله– فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [60]

الآية الرابعة:﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ – إلي قوله– إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [61] نزلت بمكة.

المطلب الأول: معنى الخمر:

النكتة الأولىٰ: معنى الخمر لغةً:

الخمر: كما عرّفه الإمام الأصفهاني هو: "ستر الشيء وقال لما يستتر به خمار، لكن للخمار صار الخمار في التعارف لما تغطي به المرأة رأسها، واختمرت المرأة، وتخمرتُ، وخمرتُ الإناء غطيته، وكذلك خمرت العجين، وسميت الخميرة لكونها مخمورة، ودخل في خمار الناس أي في جماعتهم يسترونه." [62]

النكتة الثانية: معنى الخمر اصطلاحاً:

أمّا اصطلاحا "الخمر" بإجماع أهل اللغة. : "هو في الحقيقة مختص بماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد".[63] واختلفوا في بيان حقيقته، فقيل: "هي (من عصير العنب) خاصة"، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– وغيره، ومراعاة لفقه اللغة: (أو عام) ، "أي ما أسكر من عصير كل شيء" لأن المدار على السكر وغيبوة

العقل، وهذا اختاره الجماهير. وقد تكون الخمر من الحبوب.[64] وحقيقة الخمر إنما هي للعنب دون سائر الأشياء.[65]

المطلب الثاني: أثر النسخ في الصلوة حالة السكر عند الجصاص:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[66]

النكتة الأولىٰ: سبب نزول الآية:

الرواية الأولى:

عن علي قال: "دعا رجل من الأنصار قوما فشربوا من الخمر فتقدم عبد الرحمن ابن عوف لصلاة المغرب فقرأ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[67] فالتبس عليه فأنزل الله تعالى :﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[68]."

الرواية الثانية:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [69]وقال في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [70]ثم نسختها هذه الآية﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ [71]﴾ [72]

الرواية الثالثة:

قول عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–: "اللهم بين لنا في الخمر فنزلت الآية : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾"، وذكر الحديث. "شربت الخمر بعد الآية التي في سورة البقرة والتي في سورة النساء، وكانوا يشربونها حتى تحضر الصلاة فإذا حضرت الصلاة تركوها، ثم حرمت في المائدة".

النكتة الثانية: حكم الآية ، هل هي منسوخة أم لا؟:

قال أبو بكر الجصاص: "قد اختلف في المراد من السكر بهذه الآية فقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة السكر من الشراب وقال مجاهد والحسن نسخها تحريم الخمر وقال الضحاك المراد به سكر النوم خاصة."[73]

وأجاب الجصاصُ الضحاكَ بقوله: "وقد روي عن الحسن وقتادة أنه منسوخ، ويحتمل إن لم يكن منسوخا أن يكون النهي متوجها إلى فعل الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم، أو في جماعة."

قال أبو بكر : "والصحيح من التأويل في معنى السكر أنه السكر من الشراب من وجهين. أحدهما؛ أن النائم ومن خالط عينه النوم لا يسمى سكران، ومن سكر من الشراب يسمى سكران حقيقة. فوجب حمل اللفظ على الحقيقة ولا يجوز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدلالة. والثاني الأخبار التي رويناها في سبب النزول." [74] أنها كانت في شرب الخمر، لا في النوم.

ولا خلاف بين أهل النقل في كون الخمر مباحة في أول الإسلام، وأنها كانت تستعمل بالمدينة بين المسلمين ويبيعونها فيه مع علم النبي–صلى الله عليه وسلم– بذلك وإقرارهم عليه، إلى أن حرمها الله تعالى. فمن الناس من يقول: "إن تحريمها على الإطلاق إنما ورد في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ، وقد كانت محرمة قبل ذلك في بعض الأحوال، وهي أوقات الصلاة، بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ وأن بعض منافعها قد كان مباحا وبعضها محظورا بقوله: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ إلى أن أتم تحريمها بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوه﴾ وقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ

مُنْتَهونَ﴾."[75]

المطلب الثالث: أثر النسخ في الصلوة حالة السكر عند الرازي:

النكتة الأولىٰ: معنى السكارىٰ:

السكارى أصله من (س ك ر) وجمعه سكران، وكل نعت على وزن فعلان فإنه يجمع على: فُعَالى وفَعَالى، كَكَسَالى وَكُسَالى ، أصل السكر يدور حول معنى: سد الطريق ، ومن ذلك سكر البثق وسده، ويقال: سكرت عينه سكرا عند تحيرها، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصارُنا﴾ [76] أي: غشيت فلا ينفذ نور الأبصار ولا تدرك الأشياء على حقيقتها، نقول: "في لفظ السكارى في هذه الآية قولان: الأول: المراد منه السكر من الخمر وهو نقيض الصحو، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين."

والقول الثاني قاله الضحاك وهو: "أنه ليس المراد منه سكر الخمر، إنما المراد منه سكر النوم، قال: ولفظ السكر يستعمل في النوم."[77]

ثم رجح الرازي القول الأول وقال: "واعلم أن الصحيح هو القول الأول، ويدل عليه وجهان: الأول: أن لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر، والأصل في الكلام الحقيقة..... إلى أن قال: الثاني: أن جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر، وقد ثبت في أصول الفقه أن الآية إذا نزلت في واقعة معينة ولأجل سبب معين، امتنع أن لا يكون ذلك السبب مرادا بتلك الآية." [78]

النكتة الثانية: حكم الآية ، هل هي منسوخة أم لا؟:

قال الرازي ردا على ما قاله الآخرون بقوله: "قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية المائدة[79] ، وأقول: الذي يمكن ادعاء النسخ فيه أنه يقال: نهى عن قربان الصلاة حال السكر ممدودا إلى غاية أن يصير بحيث يعلم ما يقول والحكم الممدود إلى غاية يقتضي انتهاء ذلك الحكم عند تلك الغاية، فهذا يقتضي جواز قربان الصلاة مع السكر إذا صار بحيث يعلم ما يقول، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر بآية المائدة فقد رفع هذا الجواز، فثبت أن آية المائدة ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية. هذا ما خطر ببالي في تقرير هذا النسخ. والجواب عنه : أننا بينا أن حاصل هذا النهي راجع إلى النهي عن الشرب الموجب للسكر عند القرب من الصلاة، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه إلا على سبيل الظن الضعيف، ومثل هذا لا يكون نسخا."[80]

المطلب الرابع: أثر النسخ في الصلوة حالة السكر عند القرطبي:

النكتة الأولىٰ: سبب نزول الآية:

ذكر الأسباب التي ذكرها الجصاص والرازي قبله.[81]

النكتة الثانية: حكم الآية ، هل هي منسوخة أم لا؟:

والله تعالى لم شيئا من والبر والكرامة إلا هذه الأمة أعطيت منها، ومن كراماته وإحسانه أن الله تعالى لم يوجب من الأحكام والشرائع على هذه الأمة دفعة واحدة، ولكنه أوجب الشرائع والأحكام نجما نجما وحسب ما يستطيع الأمة من جزءه حمله بالسهولة، وتحريم الخمر من هذا الوجه. وهذه الآية [82]أول ما نزل في أمر الخمر، ثم بعده: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[83] ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

﴿وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [84] ثم قوله:" ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [85]

قال ابن عباس: "إن قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ منسوخ بآية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [86]الآية. فأمروا على هذا القول بألا يصلوا سكارى، ثم أمروا بأن يصلوا على كل حال، وهذا قبل التحريم." وقال مجاهد: "نسخت بتحريم الخمر. وكذلك قال عكرمة وقتادة، وهو الصحيح في الباب لحديث علي المذكور."[87]

المطلب الخامس: أثر النسخ في الصلوة حالة السكر عند ابن عادل:

النكتة الأولىٰ: سبب نزول الآية:

ذكر الأسباب التي ذكرها الجصاص والرازي والقرطبي قبله. [88] فلا حاجة إلى التكرار.

النكتة الثانية: حكم الآية ، هل هي منسوخة أم لا؟:

قال ابن عادل: "أجمع المفسرون على أن هذه الآية قبل الآيات الدالة على تحريم الخمر، فتكون ناسخة، أو مخصصة."[89]

المطلب السادس: المقارنة بين الأقوال:

قال الجصاص : ""إن الآية منسوخة بآية سورة المائدة، وأجاب عن قول الضحاك أن الآية منزلة في النائم الذي لا يعلم ما يقول، بأنها منزلة في السكران والمفسرون متفقون علىها. آية المائدة. وقال الرازي: آية المائدة ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية، والحاصل أن هذا النهي راجع إلى النهي عن الشرب الموجب للسكر عند القرب من الصلاة، وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه إلا على سبيل الظن الضعيف، ومثل هذا لا يكون نسخا." وقال القرطبي: وقال مجاهد: "نسخت بتحريم الخمر." وكذلك قال عكرمة وقتادة، "وهو الصحيح في الباب لحديث علي المذكور". وقول ابن عادل متردد، هو لم يحكم على نسخ الآية وعدم نسخها. وقال: "آية المائدة إما ناسخة، أو مخصصة".

النتيجة:

النتيجة التي وصلنا إليها أن الصحيح ما قال الرازي: بأن من شرب الخمر، وإن كان يأثم بشربه، فلا يجوز له أن يصلي حتى يذهب عنه السكر، ويعلم ما يقول ويصح ويفيق. كما أن من زنى بإمرأة أجنبية، وهو جنب لم يغتسل لم يكن له أن يصلي حتى يغتسل، وإن كا ن قد أثم بالزنا. وهكذا بشرب الخمر. وكما أن تحريم الزنا لا يلزم منه نسخ هذه الآية فهكذا تحريم الخمر لا يدل على نسخها. كما قال في التسهيل لعلوم التنزيل: قال بعض الناس: هي منسوخة بتحريم الخمر، وذلك لا يلزم لأنها ليس فيها ما يقتضي إباحة الخمر، إنما هي نهي عن الصلاة في حال السكر، وذلك الحكم الثابت في حين إباحة الخمر وفي حين تحريمها.[90] القول الراجح أن الآية محكمة.

المبحث الخامس: أثر النسخ في صلوة الخوف أو السفر:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[91]

عبرنا الصلوة المذكورة في الآية بالصلوة الخوف أو السفر، وهذا ما قال ابن عباس وجابر بن عبد الله وجماعة. كما قال الرازي. [92]

المطلب الأول: أثر النسخ في صلوة الخوف أو السفر عند الجصاص:

قال الجصاص: "اختلاف الآثار في الباب تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها، وعلى ما رآه النبي ﷺ احتياطا في الوقت من كيد العدو، وما هو أقرب إلى الحذر، والتحرز على ما أمر الله تعالى به من أخذ الحذر في قوله: ﴿ **وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً**﴾ [93] ولذلك كان الاجتهاد سائغا في جميع أقاويل الفقهاء على اختلافها، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها. إلا أن الأولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب والأصول. وجائز أن يكون الثابت الحكم منها واحدا والباقي منسوخ وجائز أن يكون الجميع ثابتا غير منسوخ توسعة وترفيها[94] لئلا يحرج من ذهب إلى بعضها ويكون الكلام في الأفضل منها." [95]

وقد روى جواز فعل صلاة الخوف جماعة من الصحابة جواز بعد النبي صلى الله عليه وسلم، منهم ابن عباس وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وزيد بن ثابت وسعيد ابن العاص وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة غير خلاف ومثله يعد من الإجماع لا يسع خلافه. والله أعلم.[96]

المطلب الثاني: أثر النسخ في صلوة الخوف أو السفر عند الرازي:

قال الرازي: "زعم أهل الظاهر أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف. واحتجوا بأنه تعالى أثبت هذا الحكم مشروطا بالخوف، وهو قوله: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[97] والمشروط بالشيء عدم عند عدم ذلك الشرط، فوجب أن لا يحصل جواز القصر عند الأمن. قالوا: ولا يجوز رفع هذا الشرط بخبر من أخبار الآحاد، لأنه يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد وأنه لا يجوز."

ذكر الرازي فوائد كلمتين: "(إن) و(إذا) يفيدان أن عند حصول الشرط يحصل المشروط، ولا يفيدان أن عند عدم الشرط يلزم عدم المشروط، وإذا ثبت هذا فنقول: قوله تعالى : ﴿**إِنْ خِفْتُمْ**﴾ يقتضي أن عند حصول الخوف تحصل الرخصة، ويقتضي أن عند عدم الخوف لا تحصل الرخصة، وإذا كان كذلك كانت الآية ساكتة عن حال الأمن بالنفي وبالإثبات، وإثبات الرخصة حال الأمن بخبر الواحد يكون إثباتا لحكم سكت عنه القرآن بخبر الواحد، وذلك غير ممتنع، إنما الممتنع إثبات الحكم بخبر الواحد على خلاف ما دل عليه القرآن الكريم، ونحن لا نقول به."[98]

وذكر الفائدة في تقييده بحال الخوف: "إن الآية نزلت في غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثرها لم يخل عن خوف العدو، فذكر الله هذا الشرط من حيث إنه هو الأغلب في الوقوع. وبعض الناس من أجاب عنه بأن القصر المذكور في الآية المراد منه الاكتفاء بالإيماء والإشارة بدلا عن الركوع والسجود، وذلك هو الصلاة حال شدة الخوف، ولا شك أن هذه الصلاة مخصوصة بحال الخوف، فإن وقت الأمن لا يجوز الإتيان بهذه الصلاة، ولا تكون محرمة ولا صحيحة."[99]

المطلب الثالث: أثر النسخ في صلوة الخوف أو السفر عند القرطبي:

قال الإمام القرطبي في الباب: "ذهب القوم إلى الرأي بأن ذكر الخوف منسوخ، وناسخه السنة، وهو حديث

الذي رواه عمر حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[100].

والنحاس يقول[101]: "من جعل قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف وفعله في ذلك ناسخا للآية فقد غلط، لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط." [102]

المطلب الرابع: أثر النسخ في صلوة الخوف أو السفر عند ابن عادل:

قال ابن عادل: "خص أهل الظاهر جواز القصر بحال الخوف؛ لقوله – تعالى –: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ** ﴾ والمشروط بالشيء عدم، عند عدم ذلك الشيء، ولا يجوز دفع هذا الشرط بأخبار الآحاد؛ لأن نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز."[103]

المطلب الخامس: المقارنة بين الأقوال:

الأئمة الأربعة متفقون على عدم نسخ الآية.

النتيجة:

النتيجة التي وصلنا إليها أن الآية محكمة.

المبحث السادس: أثر النسخ في صلوة الليل:

نبحث في هذا المبحث عن قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا** ﴾[104]

المطلب الأول: أثر النسخ في صلوة الليل عند الجصاص:

عن سعد بن هشام105، قال قلت لعائشة: "أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: أما تقرأ هذه السورة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ 0 قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ ؟ قلت: بلى! قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهرا، ثم أنزل التخفيف في آخر السورة ، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة."[106]

وقال ابن عباس: "لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحو قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين نزول أولها وآخرها نحو سنة." [107]

حكم الآية ، هل هي منسوخة أم لا؟:

قال أبو بكر الجصاص: "لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وأنه مندوب إليه مرغب فيه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة في الحث عليه والترغيب فيه."[108]

وقال في آخر السورة: "قد انتظمت هذه الآية معاني: أحدها: أنه نسخ به قيام الليل المفروض كان بديا. فإن قيل: إنما نزل ذلك في صلاة الليل وهي منسوخة، قيل له: إنما نسخ فرضها ولم ينسخ شرائطها وسائر أحكامها."[109]

المطلب الثاني: أثر النسخ في صلوة الليل عند الرازي:

ذكر الرازي في تفسير الآية: قول ابن عباس: "إن قيام الليل كان فريضة على رسول الله لقوله: ﴿ **قُمِ اللَّيْلَ** ﴾ وظاهر الأمر للوجوب ثم نسخ."[110]

واختلفوا في سبب النسخ على وجوه. "أولها: أنه كان فرضا قبل أن تفرض الصلوات الخمس ثم نسخ بها .

وثانيها: أنه تعالى لما قال: ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا0 نِصْفَه أَوِ انْقُصْ مِنْه قَلِيلًا 0 أَوْ زِدْ عَلَيْه ﴾ فكان الرجل لا يدري كم صلى وكم بقي من الليل، فكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب وشق عليهم ذلك، حتى ورمت أقدامهم وسوقهم، فنسخ الله تعالى ذلك بقوله في آخر هذه السورة:﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه ﴾ [111] وذلك في صدر الإسلام. ثم قال ابن عباس: وكان بين أول هذا الإيجاب وبين نسخه سنة. وقال في رواية أخرى: إن إيجاب هذا كان بمكة ونسخه كان بالمدينة، ثم نسخ هذا القدر أيضا بالصلوات الخمس. والفرق بين هذا القول وبين القول الأول أن في هذا القول نسخ وجوب التهجد بقوله: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه الْقُرْآنِ﴾[112]ثم نسخ هذا بإيجاب الصلوات، وفي القول الأول نسخ إيجاب التهجد بإيجاب الصلوات الخمس ابتداء." [113]

قال الحسن: "يعني في صلاة المغرب والعشاء، وقال آخرون: بل نسخ وجوب ذلك التهجد واكتفى بما تيسر منه، ثم نسخ ذلك أيضا بالصلوات الخمس."[114]

المطلب الثالث: أثر النسخ في صلوة الليل عند القرطبي:

قال القرطبي: "اختلف العلماء في الناسخ للأمر بقيام الليل، فعن ابن عباس وعائشة أن الناسخ للأمر بقيام الليل قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ ﴾ [115]إلى آخر السورة. وقيل قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوه ﴾ [116] وعن ابن عباس أيضا: هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ﴾[117]. وعن عائشة أيضا: هو منسوخ بالصلوات الخمس. وقيل الناسخ لذلك قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه ﴾[118]. قال أبو عبد الرحمن السلمي[119]: لما نزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ قاموا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم، ثم نزل قوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه ﴾. قال بعض العلماء: وهو فرض نسخ به فرض، كان على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لفضله، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِه نَافِلَةً لَكَ ﴾. قلت: القول الأول يعم جميع هذه الأقوال، وقد قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فدخل فيها قول من قال إن الناسخ الصلوات الخمس. وقد ذهب الحسن وابن سيرين إلى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم، ولو على قدر حلب شاة. وعن الحسن أيضا أنه قال في هذه الآية: الحمد لله تطوع بعد الفريضة. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لما جاء في قيامه من الترغيب والفضل في القرآن والسنة."[120]

هل نسخ الحكم عن الأمة خاصة أو عن النبيﷺ أيضاً:

وفي بيان نسخه عنه وردت قولان: أحدهما: أنه كان فرضه عليه إلى أن قبضه الله تعالى .

وآخرهما: أنه نسخ عن النبي –صلى الله عليه سلم– كما نسخ عن أمته.

وقال ابن عباس: "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ قول الله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾[121] وجوب صلاة الليل." [122]

المطلب الرابع: أثر النسخ في صلوة الليل عند ابن عادل:

قال ابن عادل في اللباب: "اختلف الناس في الناسخ للأمر بقيام الليل، فعن ابن عباس وعائشة: أن الناسخ قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ ﴾ [123]إلى آخرها،" وقيل: "قوله تعالى : ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوه﴾ وعن ابن عباس أيضا: أنه منسوخ بقوله: ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾،" وعن عائشة أيضا، والشافعي وابن كيسان: "هو منسوخ بالصلوات الخمس"، وقيل: "الناسخ قوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه ﴾." قال أبو عبد

الرحمن السلمي: "لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ قاموا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم ثم نزل قوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه﴾."

قال بعض العلماء: "وهو فرض نسخ به فرض كان على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لفضله" كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[124].

ونقل عن القرطبي: "والقول الأول يعم جميع هذه الأقوال، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[125]. فدخل فيها قول من قال: إن الناسخ الصلوات الخمس."[126]

المطلب الخامس: المقارنة بين الأقوال:

جميع الأئمة متفقون على نسخ الآية، ونقل الجصاص الإجماع من الأمة على نسخها.

النتيجة:

النتيجة التي وصلنا اليها أن الآية منسوخة باتفاق المفسرين إلا أنهم اختلفوا في الآية الناسخة، فبعضهم جعلوا الناسخة بعض أجزاء الآية الأخيرة 127 من نفس السورة، والصحيح ما قال الإمام القرطبي: القول الأول يعم جميع هذه الأقوال وهو الآية الناسخة هي الآية الأخيرة، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [سورة المزمل: 20.] ففيها دخل قول من قال بإن الناسخ الصلوات الخمس.

الخاتمة والنتائج

فقد خلص الباحث في هذا البحث إلى النتائج التالية:

- **النسخ من أهم العلوم الإسلامية ومن أعظمها.**
- **يقع أثر النسخ في الأحكام دون العقائد والأخبار.**
- **ذكر الأئمة الأربعة ست آيات المتعلقة بالنسخ في أحكام الصلوة.**
- **الواحدة منها ناسخة وهي [سورة البقرة: 238] والأخرى منسوخة.**
- **اتفق الأئمة في الآية في نسخها وهي [سورة المزمل: 2] واتفقوا في الآية في إحكامها وهي [سورة النساء: 1012] واختلفوا في الباقية.**
- **عند الجصاص ثلث آيات، وعند الرازي آيتان، وعند القرطبي أربع آيات، وابن عادل آيتين منسوخة.**

جدول الآيات المنسوخة المتعلقة بأحكام الصلوة

السورة	رقم الآية	الإمام الجصاص	الإمام الرازي	الإمام القرطبي	الإمام ابن عادل
البقرة	115	محكمة	منسوخة	منسوخة	منسوخة
البقرة	238	منسوخة	محكمة	منسوخة	محكمة
البقرة	238	الناسخة	الناسخة	الناسخة	الناسخة
النساء	43	منسوخة	محكمة	منسوخة	متردد فيها
النساء	101	محكمة	محكمة	محكمة	محكمة
المزمل	2	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة

هذا وبالله التوفيق

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش *(References)*

[1] سورة البقرة: 115

[2] سورة البقرة: 144

[3] أحكام القرآن: ج1ص103. المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) المحقق: عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م

[4] أحكام القرآن: ج1ص103.

[5] سورة البقرة: 142

[6] سورة البقرة: 143

[7] سورة البقرة: 144

[8] نفس المصدر السابق.

[9] نفس المصدر السابق.

[10] سورة البقرة: 115

[11] المصدر السابق: ج1ص105.

وقال الجصاص: "وقد تكلمنا في هذه المسألة في الأصول بما يغني ويكفي."

انظر للتفصيل: الفصول في الأصول: ج2ص364–365. الباب الثاني والأربعون في قوله خلال بيان نسخ القرآن بالسنة، فصل في نسخ حكم القرآن وما ثبت من السنة من طريق المتواتر بخبر الواحد، إثبات تاريخ الحكم بمثله وإن تعلق به حكم النسخ. المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(المتوفى: 370هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ–1994م

[12] سورة البقرة: 115

[13] مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: ج4ص95. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ

[14] هو: الربيع بن أنس من بكر بن وائل، ويعد من أهل البصرة. ولقي وجابر بن عبد الله وابن عمر وأنس بن مالك. وتوفي في خلافة المنصور. انظر: الطبقات الكبرى: ج7ص261. المؤلف: ابن سعد (المتوفى: 230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م

[15] سورة البقرة: 115.

[16] مفاتيح الغيب: ج4ص96.

[17] هو: البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان، وكان له من الولد بشر بن البراء، وكان من من كانوا بالعقبة وشهدوا بدر وهو من النقباء الاثني عشر من الأنصار. وأول من تكلم من النقباء ليلة العقبة هو البراء. كان وفاته في صفر قبل قدوم الرسول- صلى الله عليه وسلم - المدينة بشهر. وكان أول من انتقل إلى رحمة ربه من النقباء. الطبقات الكبرى: ج3ص464.

[18] أحكام القرآن: ج1ص103. ومفاتيح الغيب: ج4ص96.

[19] مفاتيح الغيب: ج4ص96.

[20] نفس المصدر السابق.

[21] سورة البقرة: 114.

[22] سورة البقرة: 115.

[23] سنن الترمذي: ج1ص144. رقم 340. أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في ابتداء القبلة. المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، المحقق: د/بشار ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998م

[24] سورة غافر: 60

[25] سورة البقرة: 115.

[26] الجامع لأحكام القرآن أو تفسير القرطبي: المؤلف: ج2ص83. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م

[27] سورة البقرة: 115

[28] سورة البقرة: 144.

[29] المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: ص16. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الثالثة، 1418هـ/ 1998م

[30] سورة البقرة: 238.

[31] هو: أبو جعفر، اسمه: محمد بن جرير الطبري، له التفسير الكبير والتاريخ الشهير، يعد من الأئمة في فنون كثيرة، خاصة في

التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك. توفي 310هـ. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ج4ص192. المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد المعرف بـ ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر — بيروت.

[32] جامع البيان في تأويل القرآن: ج5ص182. المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

[33] نفس المصدر السابق.

[34] المصدر السابق: ج6ص484.

[35] تفسير القرطبي: ج3ص210.

[36] صحيح مسلم: ج1ص438.ح630. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

[37] سنن الترمذي: ج5ص68. ح2986. أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: سورة البقرة. وقال: حديث حسن صحيح

[38] تفسير القرطبي: ج3ص213.

[39] مسند الإمام أحمد بن حنبل: ج33ص282. ح 20091. مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

[40] مسند الإمام أحمد بن حنبل: ج42ص281.ح 25450. مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها

[41] سنن الترمذي: ج5ص68. ح2986. أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة البقرة.

[42] جامع البيان في تأويل القرآن: ج5ص173. ح 5393.

[43] سورة البقرة: 238

[44] أحكام القرآن: ج1ص538. مفاتيح الغيب: ج4ص23. تفسير القرطبي: ج3ص214. القنوت في اللغة: عبارة عن الدوام على الشيء، والصبر عليه والملازمة له. اللباب في علوم الكتاب: ج4ص235.

[45] أحكام القرآن: ج1ص538. وروي عن ابن عباس " قانتين" داعين. مفاتيح الغيب: ج4ص23. تفسير القرطبي: ج3ص214.

[46] مفاتيح الغيب: ج6 ص488. وهكذا قال ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب: ج4ص235.

[47] صحيح البخاري: ج9ص52. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {كل يوم هو في شأن} الرحمن: 29. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ

[48] شرح معاني الآثار: ج1ص451. ح 2609. كتاب الصلاة ، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو .المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بـ الطحاوي (المتوفى: 321هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – 1414 هـ، 1994م

[49] الأعراف: 204

[50] جامع البيان في تأويل القرآن: ج13ص349. ح 15601.

[51] صحيح مسلم: ج1ص381. ح 537. كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

[52] أحكام القرآن: ج1ص538.

[53] مفاتيح الغيب: ج6 ص488.

[54] فلينظر: تفسير القرطبي: ج3ص214–215.

[55] فلينظر: تفسير القرطبي: ج3ص215.

[56] اللباب في علوم الكتاب: ج4ص235.

[57] المصدر السابق: ج4ص236.

[58] سورة البقرة: 219

[59] سورة النساء: 43

[60] سورة المائدة: 90

[61] سورة النحل: 67

[62] تفسير الراغب الأصفهاني: المؤلف: ج1ص449. تحت آية 219. سورة البقرة. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ الراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى: 1420 هـ – 1999

[63] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج1ص1011. ماده: حرف (الشين). المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي – التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون — بيروت، الطبعة: الأولى –

1996م.

[64] تاج العروس من جواهر القاموس: ج11ص208. ماده : خمر. المؤلف: محمّد بن محمّد أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

[65] المحكم والمحيط الأعظم: ج5ص185. مقلوبه: (خَ م ر). المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـ المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

[66] سورة النساء: 43

[67] سورة الكافرون:1

[68] سورة النساء: 43

[69] سورة البقرة: 219

[70] سورة النساء: 43

[71] سورة المائدة: 90.71

[72] احكام القرآن، ج:2،ص:253

[73] نفس المصدر السابق.

[74] نفس المصدر السابق.

[75] أحكام القرآن: ج1ص392.

[76] سورة الحجر: 15

[77] مفاتيح الغيب: ج6ص396.

[78] نفس المصدر السابق.

[79] ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ سورة المائدة: 90.

[80] مفاتيح الغيب: ج10ص88.

[81] تفسير القرطبي: ج5ص200. و ج6ص286.

[82] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ سورة البقرة: 219.

[83] سورة النساء: 43

[84] سورة المائدة: 91

[85] سورة المائدة: 90

[86] سورة المائدة: 6

[87] تفسير القرطبي: ج5ص201.

[88] اللباب في علوم الكتاب: ج4ص32. وج6ص392.

[89] المصدر السابق: ج4ص31.

[90] التسهيل لعلوم التنزيل: ج1ص192. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – 1416هـ

[91] سورة النساء: 101/102.

[92] مفاتيح الغيب: ج11ص200.

[93] سورة النساء: 102

[94] الاتفاق والالتحام. معجم مقاييس اللغة: ج2ص420. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.

[95] أحكام القرآن: ج2ص327.

[96] المصدر السابق: ج2ص329.

[97] سورة النساء: 102

[98] مفاتيح الغيب: ج11ص203.

[99] نفس المصدر السابق.

[100] صحيح مسلم: ج1ص478. ح 686. باب صلاة المسافرين وقصرها.

[101] هو: أبو جعفر، اسمه: أحمد بن محمد بن إسماعيل، المعروف بـ النحاس: من علماء أهل مصر، رحل إلى بغداد فأخذ عن المبرد والأخفش والزجاج وغيرهم، ثم عاد إلى مصر فأقام بها إلى أن مات بها فيما ذكره أبو بكر الزبيدي في كتابه في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ج1ص468. المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1993 م

[102] تفسير القرطبي: ج5ص363.

[103] اللباب في علوم الكتاب: ج6ص606.

[104] سورة المزمل: 1–4.

[105] هو: سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس بن مالك. ذكره ابن حبان في جملة «الثقات»، وقال: قتل بأرض مكران غازيا. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ج5ص250.

المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001م

[106] أحكام القرآن: ج3ص627. وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ج10ص3379. ح 19010. المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – 1419 هـ

[107] نفس المصدر السابق.

[108] أحكام القرآن: ج3ص627.

[109] المصدر السابق: ج3ص628.

[110] مفاتيح الغيب: ج30ص682.

[111] سورة المزمل: 20.

[112] سورة المزمل: 20.

[113] المصدر السابق: ج30ص693.

[114] المصدر السابق: ج30ص694.

[115] سورة المزمل: 20.

[116] سورة المزمل: 20

[117] سورة المزمل: 20

[118] سورة المزمل: 20

[119] هو: أبو عبد الرحمن واسمه عبد الله بن حبيب الملقب بـ السلمي. روى عن علي وعثمان وعبد الله. وقال شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان ولكن سمع من علي. وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال: قال رسول الله. ﷺ: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. قال: فقال أبو عبد الرحمن: فذاك أجلسني هذا المجلس. وكانت وفاته بالكوفة في ولاية بشر بن مروان في خلافة عبد الملك بن مروان. وكان ثقة كثير الحديث. الطبقات الكبرى: ج6ص214.

[120] تفسير القرطبي: ج19ص36.

[121] سورة المزمل: 20.

[122] المصدر السابق: ج19ص55.

[123] سورة المزمل: 20.

[124] سورة الاسراء: 79.

[125] سورة المزمل: 20.

[126] اللباب في علوم الكتاب: ج19ص458.

[127] سورة المزمل: 20.